

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٣٤٠

دولة الكويت

٢٠١٧/١٤١٤٥

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عمر عبدالحسن الطبطبائي

يوسف صالح الفضالة

د. جمعان ظاهر الحريش

عبد الوهاب محمد الباطين

عبد الوهاب محمد الباطين  
عضو مجلس الأمة


أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل  
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
مع إعطائه صفة الاستعجال  
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١٤١٤٥



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً)

إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٦ مايو ١٩٧٤ بإصدار لائحة المحكمة الدستورية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### ( مادة أولى )

تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) نصها كالآتي:

" لكل مواطن له حق الانتخاب، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى مباشرة بمرسوم حل مجلس الأمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وبمرسوم الدعوة للانتخابات النيابية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

وفي كل الأحوال، على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الانتخابات التالية مباشرة للمرسوم محل الطعن، سواء كان يتعلق بحل مجلس الأمة أو الدعوة للانتخابات."


( مادة ثانية )

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

( مادة ثالثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً)

### إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية

لما كانت أهم الأسباب التي تُبطل فيها الانتخابات قضائياً هو بطلان مرسومي الحل والدعوة للانتخابات لمخالفة القيود الدستورية اللازمة لصدورهما، ولما كان اختصاص القضاء أصيلاً في مراقبة هذين المرسومين فإننا لا نقدح في حق القضاء في أعمال مراقبته الدستورية إلا أننا ولاعتبارات سياسية نرى بوجوب تنظيم المدد الإجرائية للطعن في هذين المرسومين بما لا يخل بالإجراء الدستوري.

ولأن الوضع السياسي في الكويت فرض واقعاً في أحيان كثيرة أن يُحل مجلس الأمة أو يبطل مرسوم الدعوة للانتخابات الأمر الذي يكون من غير المنطقي أن تجري انتخابات مع ما تحمله من كلف مالية وشعبية وسياسية ثم يبطل المجلس لذا رأينا أن ننظم آليات الطعن في هذين المرسومين بحيث نضمن تحصين هذين المرسومين قبل إجراء الانتخابات وفي مدة الشهرين ما أمكن بحيث تكون مدد الطعن على النحو التالي:

- في مرسوم الحل تكون مدة الطعن به عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتلتزم المحكمة الدستورية بإصدار حُكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ اليوم المحدد للاقتراع.
- في مرسوم الدعوة للانتخابات تكون مدة الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، على أن تلتزم المحكمة بإصدار حُكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ اليوم المحدد للاقتراع.



State of Kuwait

دولة الكويت

ولتحقيق هذا الغرض ارتأينا أن يكون الطعن لكل مواطن له حق الانتخاب، ويكون اسمه مقيداً في الجداول الانتخابية، لتكون مصلحته قانونية باعتبار أن الطعن في هذين المرسومين يتعلق بوجود سلطة عامة تهم كل ناخب.